

لائحة صرف المساعدات للمستفيدين

جمعية أرزاق الخير لحفظ النعمة بمحافظة حفر الباطن

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ أما بعد :

فقد أقر رئيس واعضاء مجلس الإدارة بالجمعية في اجتماعه رقم (١٤٤١/٠١)
وتاريخ ١٤٤١/٠١/٠٣ هـ

لائحة صرف المساعدات للمستفيدين للجمعية كما يلي:

شروط وضوابط المستفيدين من الجمعية:

١. أن يكون سعودي الجنسية حسب الهوية من دفتر العائلة أو البطاقة الشخصية.
٢. أن يثبت لدى الجمعية إقامة المستفيد في منطقة خدماتها.
٣. ألا يتجاوز مقدار دخل المستفيد المعدل المطبق في الجمعية حسب قواعد الصرف والإعانات المقررة من مجلس الإدارة.
٤. توفر الشروط الخاصة المطلوبة لكل حالة.

المتطلبات المطلوبة للمستفيدين من الجمعية:

- أ- صورة الهوية الوطنية.
- ب- إثبات مقر السكن (الباحث الاجتماعي. مدرسة الأبناء).
- ت- إثبات حالة اجتماعية: يوضح فيه إثبات (عدم الزواج؛ عدم العمل).
- ث- إثبات مقدار الدخل (كشف بنكي بأخر ٣ شهور) وتعريف بالراتب للزوجين
- ج- تعبئة الاستمارة الخاصة بطلب المساعدة.

إلغاء ملفات المستفيدين:

- أولاً: يلغى ملف المستفيد لمدة ثلاث سنوات بعدة أمور منها: -
- ١ - إذا ثبت أن المستفيد يستفيد من جمعية أخرى.
 - ٢ - إذا ثبت لدى الجمعية أن المعلومات المقدمة لها غير صحيحة مثل الحالة، أو الدخل أو غير ذلك من استيفاء الشروط العامة أو الخاصة.
- ثانياً: يلغى ملف المستفيد كلياً: -

- ١ - إذا ثبت لدى الجمعية وفاة المستفيد.
- ٢ - إذا ثبت لدى الجمعية أن المستفيد يسكن خارج نطاق الجمعية.
- ثالثاً: يلغى الملف مؤقتاً في الحالات التالية: -
 - ١ - عدم تجديد المعلومات السنوية المطلوبة من المستفيد حسب كل حالة.
 - ٢ - عدم مراجعة الجمعية لاستلام المساعدة خلال المدة المحددة في الإعلان.
 - ٣ - تحسن الظروف المادية والأسرية للمستفيد، واستغنائه عن الخدمات المقدمة من الجمعية.
- رابعاً: لمجلس إدارة الجمعية النظر في زيادة أو تخفيض مدة الإلغاء حسب الحالات والظروف.

الحد الأعلى للصرف:

الحد الأعلى للصرف هو (٥٠٠٠ ريال) في السنة فلا يصرف للمستفيد أكثر من ذلك، وإن استحق ذلك حسب القاعدة.

الحد الأدنى للصرف:

الحد الأدنى للصرف (١٥٠٠ ريال) ريال في السنة ولا يصرف أدنى من ذلك، فإن استحق أدنى من ذلك حسب القاعدة.

رفع المساعدات:

إذا قدرت المساعدات للمستفيدين فكانت أقل من الميزانية فيتم معرفة نسبة الزيادة في الميزانية فترفع المساعدة لجميع المستفيدين حسب نسبة الزيادة

خفض المساعدات:

إذا قدرت المساعدات للمستفيدين فكانت أكثر من ميزانية الجمعية فيتم معرفة نسبة النقص في الميزانية فتتقصر المساعدة لجميع المستفيدين حسب نسبة النقص

إقرار المساعدات النقدية وآلية الصرف:

(١) يتم صرف المساعدات النقدية من حساب الزكاة حسب ما يرد في كل عام بعد اعتمادها من مجلس الإدارة بناءً على توصيات اللجنة الاجتماعية وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والحالة والمبلغ، وتصرف للمستفيدين الدائمين (أسر فقيرة، معوقين، أرامل، مطلقات) عن طريق التحويل السريع في الحسابات الشخصية للمستفيدين، وكذلك (مساعدة كفالة الأيتام، مساعدة الزواج، مساعدة طارئة)، عدا الأيتام والمرضى والعجزة الذين لا يستطيعون الحضور لمقر الجمعية، فإنه يلزم إحضار وكالة شرعية من المستفيد لمقدم الطلب.

المستفيدون من خدمات الجمعية:

١	الأسر الفقيرة	٢	الأرامل	٣	المطلقات	٤	المعلقات
٥	الأيتام	٦	ذوي الإعاقة الخاصة	٧	المقبلون على الزواج	٨	من يثبت استحقاقه لدى الجمعية لأي ظرف من ظروف الحياة.

مساعدات الأسر الفقيرة بالإضافة إلى الأرامل والمطلقات:

يتم قبول ملف المستفيد إذا كان معدل دخله الشهري مقسوماً على عدد أفراد الأسرة لا يتجاوز ١٠٠٠ ريال لكل فرد من أفراد الأسرة، ويتم توزيع المستفيدين بعد دراسة ملفاتهم إلى الفئات الآتية:

أولاً: الفئة (أ)

إذا كان معدل دخل كل فرد في أسرة المستفيد بعد تقسيم الدخل الشهري على أفراد الأسرة أقل من أو يساوي ٦٠٠ ريال: -

(١) تدرس الحالة وتبحث بحثاً كاملاً وتعرض على اللجنة الاجتماعية وتقدم له المساعدة وفق ما تراه اللجنة وموافقة مجلس الإدارة حسب الحالة.

(٢) اللجنة الاجتماعية الحق في رفع أو خفض الفئة للمستفيد بعد الرجوع إلى باحث القرية.

ثانياً: الفئة (ب)

إذا كان معدل دخل كل فرد في أسرة المستفيد بعد تقسيم الدخل الشهري على أفراد الأسرة أكثر من ٦٠٠ ريال وأقل من أو يساوي ٨٠٠ ريال: -

(١) تدرس الحالة وتبحث بحثاً كاملاً وتعرض على اللجنة الاجتماعية وتقدم له المساعدة وفق ما تراه اللجنة بعد موافقة مجلس الإدارة حسب الحالة.

(٢) اللجنة الاجتماعية الحق في رفع أو خفض الفئة للمستفيد بعد الرجوع إلى باحث القرية.

ثالثاً: الفئة (ج)

إذا كان معدل دخل كل فرد في أسرة المستفيد بعد تقسيم الدخل الشهري على أفراد الأسرة أكثر من ٨٠٠ ريال وأقل من أو يساوي ١٠٠٠ ريال: -

(١) تدرس الحالة وتبحث بحثاً كاملاً وتعرض على اللجنة الاجتماعية وتقدم له المساعدة وفق ما تراه اللجنة بعد موافقة مجلس الإدارة حسب الحالة.

(٢) اللجنة الاجتماعية الحق في رفع أو خفض الفئة للمستفيد بعد الرجوع إلى باحث القرية.

أسر السجناء والمفرج عنهم:

يتم الاستفسار من جمعية رعاية السجناء والمفرج عنهم بمنطقة الباحة (تراحم) حول تسجيل الأسرة في الجمعية من عدمه، وبناءً عليه يصرف للأسرة التي تسكن في منطقة خدمات الجمعية بصفة دائمة إن كانت غير مسجلة في جمعية (تراحم) حسب الضوابط التالية:

يعتبر الملف مؤقتاً إذا توفرت الشروط التالية:

١. انعدام مصادر الدخل لدى الأسرة من أي جهة كانت.
٢. إذا كان لدى الأسرة دخل ثابت فإنه يشترط لقبول الملف إلا يقل مدة محكومية عائلهم عن أربعة أشهر.
٣. إحضار خطاب رسمي للجمعية من جهة سجنه.

مساعدات الأيتام:

يتم الاستفسار من جمعية رعاية الأيتام بمنطقة الباحة (أكناف) حول تسجيل اليتيم في الجمعية من عدمه، وبناءً عليه يصرف لليتيم الذي يسكن في منطقة خدمات الجمعية بصفة دائمة إن كان غير مسجل في جمعية (أكناف) حسب الضوابط التالية:

- ١ - إثبات اليتيم موضحاً فيه وفاة الأب عن طريق دفتر العائلة وإذا لم يوجد ف شهادة وفاة الأب أو صورة صك حصر الورثة.
- ٢ - ألا يتجاوز عمر اليتيم ١٨ عاماً.
- ٣ - صورة الهوية المسجل فيها اليتيم.
- ٤ - صورة صك الولاية أو الوكالة.
- ٥ - يتم الصرف لكل يتيم على حدة إعانة سنوية بواقع ٣٠٠٠ ريال (٢٥٠ ريال شهرياً)

مساعدات ذوي الإعاقة الخاصة:

يتم الاستفسار من جمعية رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة (تعاطف) وجمعية رعاية المسنين (إكرام) حول تسجيل طالب المساعدة في الجمعية من عدمه، وبناءً عليه يصرف لطالب المساعدة الذي يسكن في منطقة خدمات الجمعية بصفة دائمة إن كان غير مسجل في تلك الجمعيات حسب الضوابط التالية:

- ١ - إثبات الإعاقة بتقرير طبي يبين مستوى الإعاقة.
- ٢ - إثبات مقدار الإعانات المقدمة من الدولة إن وجد.

٣- المعاق نفسياً يجب إثبات ذلك بتقرير طبي.

٤ - يصرف للمعاق حسب درجة الإعاقة التالية:

شديدي الإعاقة ريال ومبلغ ريال لكل ابن ومبلغ ريال إذا كان المنزل مستأجر.

متوسطي الإعاقة ريال ومبلغ ريال لكل ابن ومبلغ ريال إذا كان المنزل مستأجر.

ضعيفي الإعاقة ريال ومبلغ ريال لكل ابن ومبلغ ريال إذا كان المنزل مستأجر.

مساعات الأراامل:

يصرف للأرملة التي تسكن في منطقة خدمات الجمعية حسب الضوابط التالية:

(١) إثبات الترميل إما بشهادة الوفاة أو دفتر العائلة موضحاً فيه وفاة الزوج أو صك شرعي يثبت ذلك مثل صك حصر الورثة وغيره.

(٢) إثبات مقدار الإعانات المقدمة من الدولة إن وجد.

يتم تصنيف ملف الأرملة في فئات المستفيدين حسب شدة حاجتها للمساعدة وهل تسكن مع ذويها أم لا، وهل تعول أطفالاً أم لا، ويتم دراسة حالتها من قبل اللجنة الاجتماعية وباحث القرية.

مساعات المطلقات:

يصرف للمطلقة التي تسكن في منطقة خدمات الجمعية حسب الضوابط التالية:

(١) إثبات الطلاق بصك شرعي.

(٢) إذا كانت تعول أطفالاً ولا ينفق عليهم والدهم تثبت ذلك.

يتم تصنيف ملف المطلقة في فئات المستفيدين حسب شدة حاجتها للمساعدة وهل تسكن مع ذويها أم لا، وهل تعول أطفالها ولا ينفق عليهم والدهم أم لا، ويتم دراسة حالتها من قبل اللجنة الاجتماعية وباحث القرية.

مساعدة الزواج:

يصرف للمقبل على الزواج الذي يسكن في منطقة خدمات الجمعية حسب الضوابط التالية:

(١) صورة عقد النكاح.

(٢) أن تكون الزوجة سعودية.

- (٣) إثبات أن يكون الزواج هو الأول.
- (٤) أن يكون المستفيد من المقيمين إقامة دائمة داخل نطاق الجمعية، وإحضار مشهد يثبت ذلك من عريفة القرية أو إمام جامع القرية.
- (٥) ألا يتجاوز دخله الشهري ٧٠٠٠ ريال، وإحضار مشهد مصدق يثبت ذلك.
- (٦) حضور المتقدم للمساعدة لدورة تأهيل المقبلين على الزواج وإرفاق ما يثبت ذلك.
- (٧) الإعانة السنوية لمساعدة الزواج مبلغ ٧٠٠٠ ريال تصرف من بند الزكاة كما أن الجمعية ليست ملزمة بالصرف للجميع إنما حسب ما يرد لها من زكاة.
- (٨) تحدد الجمعية فترات الصرف السنوية، وكذلك وقت إقامة دورة تأهيل المقبلين على الزواج، ويتم صرف المساعدات بعد نهاية الدورة.

المساعدات الطارئة:

- مثل الحرائق أو الكوارث أو إنشاء المباني أو تسديد فواتير الخدمات أو غيرها ويشترط في ذلك ما يلي:
- (١) إثبات الحالة الطارئة.
 - (٢) تقوم اللجنة الاجتماعية ببحث الحالة.
 - (٣) أن يكون من مستفيدي الجمعية الدائمين.
 - (٤) بعد استيفاء الشروط يصرف لمن تثبت حالته مساعدة لا تتجاوز ٢٠% كحد أقصى لكل حالة حسب موافقة مجلس الإدارة، على ألا يتجاوز المبلغ المصروف أكثر من ٢٠٠٠٠ (عشرون ألف ريال).

إقرار المساعدات العينية.

يتم صرف المساعدات العينية (السلة الغذائية، التمور، لحوم الأضاحي، زكاة الفطر، الملابس، الأثاث، الأجهزة المنزلية، المساعدات المدرسية) بعد اعتمادها من مجلس الإدارة بناءً على توصيات اللجنة الاجتماعية وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والكميات.

مساعدات المتعفين:

- وهم الذين ثبت لأعضاء مجلس الإدارة حاجتهم ولكن لم يتقدموا بطلب المساعدة جهلاً أو حياءً، فيصرف لهم حسب الشروط:-
- (١) ألا يكون من المستفيدين من الجمعية.
 - (٢) تقوم اللجنة الاجتماعية ببحث حالته.
 - (٣) لا يفتح للمحتاج ملف نظراً لتعففه وإنما يكون ملف لجميع المحتاجين من هذه الفئة يشمل بيان بأسمائهم ومقدار المساعدة ومبرر المساعدة.

٤) يتخذ المجلس الأسلوب المناسب لإيصال المساعدة.
٥) تصرف من البند الذي يحدده مجلس الإدارة حسب الضوابط الرسمية.

ملاحظات عامة:

- ١) عدم قبول أي ملف لا تنطبق عليه شروط اللائحة.
- ٢) لا يتم اعتماد أي طلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات.
- ٣) استلام الطلب لا يعني قبوله.
- ٤) لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه، عدا الأيتام والمرضى والعجزة، فإنه يلزم إحضار وكالة شرعية من المستفيد لمقدم الطلب.
- ٥) الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله.
- ٦) يجب أن يكون هناك تحديث بيانات لكل أسرة سنوياً في الوقت الذي تحدده إدارة الجمعية.
- ٧) إذا اكتشف أن لدى الأسرة منزلين في نطاقين مختلفين فيخير بين تسجيله في أحد النطاقين.

هذه اللائحة قابلة للتعديل وفق إمكانيات الجمعية وما يستجد من أمور تستوجب ذلك.
المسؤول عن لائحة صرف المساعدات للمستفيدين:

الاسم:

التوقيع:

المملكة العربية السعودية
جمعية أرزاق الخير لحفظ النعمة
بمحافظة حفر الباطن
مرخصة برقم (٢١٤٥)



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

توقيع أعضاء مجلس الإدارة على اعتماد لائحة صرف المساعدات للمستفيدين

م	الاسم	صفته بالمجلس	التوقيع
١	طالب مليحان الظفيري	رئيس المجلس	
٢	محمد الحميدي بن دمخ	نائب رئيس	
٣	عبيد فهد المريشد	مشرف مالي	
٤	ذاير إبراهيم الديحاني	عضو	
٥	مسلط محمد الحميداني	عضو	
٦	غازي عشوي العنزي	عضو	
٧	شهاب مصلح الظفيري	عضو	